

August 2005



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة المالية

الدورة العاشرة بعد المائة
روما، 19-23/9/2005
تقرير عن تكاليف الدعم وعمليات الاسترداد

أولا - مقدمة

- 1 - تتضمن هذه الدراسة تقريرا عن تنفيذ سياسات المنظمة فيما يتعلق بتكاليف الدعم عن الأشهر الاثني عشر الأخيرة (يونيو/حزيران 2004 - مايو/أيار 2005).
- 2 - كما تتضمن هذه الدراسة تعديلا في صيغة سياسات تكاليف الدعم بشأن مشروعات مساعدات الطوارئ حتى يتسنى الإدراك، بصورة واضحة، لمبدأ استرداد كامل تكاليف الدعم غير المباشرة والمتغيرة التي تنفق في إدارة وتشغيل هذه المشروعات. ولذا فإن هذه الدراسة تبرز المبدأ الذي يقضي بأن مساهمات الميزانية العادية التقديرية يجب عدم استخدامها في دعم أنشطة الطوارئ الممولة من خارج الميزانية. وتبعاً لذلك، فإن اللجنة مدعوة لتأييد زيادة في المعدل الأقصى لتكاليف دعم المشروعات فيما يتعلق بمشروعات الطوارئ من 6.5 إلى 10 في المائة كوسيلة ضرورية للتأكد من أن معدل تكاليف دعم المشروعات المحمل لهذه المشروعات يسترد، بصورة كاملة، تكاليف الدعم غير المباشرة والمتغيرة التي تتحملها المنظمة.
- 3 - وأخيرا تتضمن هذه الدراسة، كما طالبت به اللجنة في دورتها السابعة بعد المائة¹، مقارنة لتكاليف الدعم بين المنظمة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة.

¹ الفقرة 21 من الوثيقة CL 127/14.

ثانيا - تنفيذ نظام استرداد تكاليف الدعم

4 - وافق المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2000² على سياسات المنظمة بشأن معدلات تكاليف دعم المشروعات وطرات تعديلات ثانوية على هذه المعدلات في سبتمبر/أيلول 2001 وسبتمبر/أيلول 2002³. وقد استندت هذه السياسة على مبدأ يقضي بوجوب إجراء تعديل مقبول للرسوم على التكاليف الفعلية لتقديم الدعم الإداري والتشغيلي للمشروعات مع مراعاة الترتيبات الموجودة والحاجة إلى منهج بسيط وشفاف.

5 - ويطبّق حد أعلى إجمالي لتكاليف دعم المشروعات مقداره 13 في المائة يتعلق بمشروعات حسابات الأمانة. ويمكن تخفيض الرسوم عندما يتوقع لتكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة على مشروع ما أنها سوف تكون أقل. ويتولى مكتب البرنامج والميزانية والتقييم مهمة تقدير الانحرافات عن المعدلات المعيارية. وتعرّف الفئات الواسعة للمشروعات الممولة من خارج الميزانية والتي تطبق عليها معدلات تكاليف دعم المشروعات بأنها "مساعدات فنية"، حيث يطبق المعدل المعياري 13 في المائة. أما "مساعدات الطوارئ"، فيمكن أن تتراوح معدلاتها بين 3 في المائة، و6.5 في المائة أما الأنشطة المعيارية فتبلغ 6 في المائة وتتراوح الأنشطة الممولة بصورة مشتركة، من (صفر إلى 10 في المائة). وتحدد بصورة واضحة ضمن كل فئة ومصدر التمويل، الظروف التي تستحق اختلاف معدلات هذه التكاليف عن معدلات السقف المحدد المطبق.

6 - تغطي الإحصاءات المحتملة في الجدول أدناه الفترة من 2004/6/1 إلى 2005/5/31، وهي الفترة التي افتتحت المنظمة خلالها 601 مشروع من مشروعات حسابات الأمانة. ويعرض الجدول توزيعا حسب الفئات لمعدلات تكاليف دعم المشروعات المطبقة على هذه المشروعات، من حيث عدد المشروعات والميزانيات لعمر المشروعات. وتجدر الإشارة إلى أن كل المشروعات حملت معدلات تطابق السياسات الحالية التي أقرت.

7 - ويجدر التذكير أن اللجنة اطلعت، في دورتها الثامنة بعد المائة على الخبرات المكتسبة في المشروعات المنفذة في إطار برنامج التعاون اللامركزي⁴، وهو نموذج جديد نسبيا بشأن التعاون الدولي في المنظمة، ويتضمن الجدول التالي بيانات منفصلة عن هذه المشروعات.

² الملحق الثاني من الوثيقة CL 119/13.

³ الفقرات 21-23 من الوثيقة CL 121/4، والوثيقة FC 100/5.

⁴ الفقرة 39 من الوثيقة CL 127/15.

توزيع فئات معدلات تكاليف دعم المشروعات المطبقة

نسبة مئوية من مجموع الميزانية (في المائة)	عمر الميزانية (بالدولار الأمريكي)	عدد المشروعات	فئة تكاليف دعم المشروعات
58.2	240,255,460	190	1 مشروعات تمت الموافقة عليها بموجب المعدلات لمساعدات الطوارئ
29.3	120,998,958	127	2 مشروعات تمت الموافقة عليها على أساس سقف المعدلات
7.4	30,566,045	32	3 المشروعات المعيارية (تطبق 6 في المائة)
2.7	11,097,103	6	4 الشراكات مع منظمات أسرة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة صفر في المائة، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بمعدل 5 في المائة استنادا إلى الترتيبات القائمة من قبل)
0.7	2,881,320	4	5 "توليفة" حسابات الأمانة مع عناصر معيارية وتنفيذية (6 في المائة إلى 13 في المائة)
0.4	1,720,000	3	6 برنامج التعاون اللامركزي
0.3	1,348,600	3	7 مرفق البيئة العالمي
0.2	934,000	7	8 خدمات الدعم الفني
0.2	885,605	3	9 مساعدة فنية تشمل نسبة عالية من عقود، التوريدات والمعدات (يطبق الملحق الثاني من الفقرة 250 من دليل التعليمات الإدارية)
0.0	45,000	1	10 المشروعات المعيارية بمعدل 6 في المائة (حيث تطبق الظروف الخاصة وفقا للسياسات - مثلا سفر المشاركين من البلدان النامية)
0.4	1,751,851	225	11 تليفود - بمعدل صفر حسب قرار المؤتمر 97/3
100	412,483,942	601	المجموع الكلي

8 - يظهر الجدول أعلاه أن الغالبية العظمى من المشروعات قد حملت معدلات السقف - المعدلات الموصى بها (أي البنود 1 إلى 4 تعادل 98 في المائة من الحالات حسب القيمة) وبالتالي لم تحدث أية إساءة في تطبيق المرونة التي تتسم بها هذه السياسات. أما المشروعات المتبقية في السطور 5-11 فهي تنفذ ضمن السياسات المقررة وإن كان ذلك يؤدي إلى تخفيض المعدلات.

9 - وفيما يتعلق بالمشروعات المصنفة كـ *أنشطة معيارية* والتي تنفذ عادة في المقر الرئيسي، فإن سياسات تكاليف الدعم في المنظمة تطبق معدلا معياريا مقداره 6 في المائة. وقد استند هذا المعدل على متوسط تكاليف الدعم الفعلية والمتغيرة وغير المباشرة التي تنفقها هذه المشروعات ولم تخضع للاستعراض منذ عام 2000. وتقدم نتائج مسح تقييم التكاليف لعام 2004 دليلا على أن تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة تتجاوز الإيرادات المتحصلة. وسوف تخضع هذه المسألة لمزيد من التحليل وأيضا في ضوء الممارسات فيما بين سائر وكالات المساعدات الفنية التابعة للأمم المتحدة لتحديد ما إذا كان يجب اقتراح تعديل في هذا المعدل بشأن هذه الفئة من المشروعات وذلك في دورة قادمة للجنة.

10 - ووافق مجلس الصندوق العالمي للبيئة في دورته في يونيو/حزيران 2005 على تطبيق معدل مقطوع قدره 9 في المائة على كامل نطاق منح مشروعات هذا الصندوق⁵. وطالبت الدورة من أمانة الصندوق أن تقدم تقريرا عن أي صعوبات خاصة يمكن أن تواجهها الوكالات المنفذة، بما فيها المنظمة، في إطار الهيكل الجديد للرسوم. ومع أن هذا الصندوق ما يزال جهة مانحة صغيرة للمنظمة، فإن هناك احتمالا بتحقيق زيادة كبيرة في العمليات، وسوف يتم رصد تكاليف دعم المشروعات للتأكد من أن المنظمة تسترد تكاليفها المتغيرة غير المباشرة.

ثالثا - اقتراح بتعديل سياسات تكاليف الدعم

أولا - النص المعدل لسياسات تكاليف الدعم بشأن مشروعات مساعدات الطوارئ

11 - أيدت اللجنة في دورتها التاسعة بعد المائة في مايو/أيار 2005 "استعراض معدلات تكاليف الدعم المحملة لمشروعات الطوارئ ومبدأ التأكد من أن الاشتراكات التقديرية لا تقدم إعانة لدعم هذه المشروعات. والتمست موافقتها باقتراح من الأمانة يقدم إليها في دورة سبتمبر/أيلول لعام 2005"⁶.

12 - واللجنة مدعوة لتأييد النص المعدل لسياسات تكاليف الدعم بشأن مشروعات مساعدات الطوارئ. والهدف من هذا التعديل هو أن يعكس، بصورة أوضح، المبدأ المقرر للتأكد من أن معدلات تكاليف الدعم المطبقة على مشروعات الطوارئ تسترد بصورة كاملة تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة التي تتحملها المنظمة، وبالتالي فإن الاشتراكات التقديرية لا تقدم إعانة دعم لهذه المشروعات.

13 - وتنص السياسات الراهنة لتكاليف الدعم بشأن مشروعات مساعدات الطوارئ على ما يلي:

⁵ GEF/C.23/8/Rev.1 Proposal for revising the Fee System

⁶ الفقرة 64 من الوثيقة CL 128/13.

وتحدد معدلات مساعدات الطوارئ على أساس كل حالة على حدة لاسترداد كامل تكاليف الدعم غير المباشرة والمتغيرة للمشروع، التي تحملتها إدارة عمليات الإغاثة الخاصة.

وينبغي أن تتم تغطية زيادة التكاليف الأخرى المحددة التي يتحملها قسم عمليات الطوارئ والإحياء والوحدات الأخرى (مثلا بعثات المشتريات الخاصة أو التوظيف الإضافي المؤقت) بمعدلات تكاليف الدعم هذه، ما لم تحمل بوصفها تكاليف مباشرة للمشروع (وهي الحالة المطبقة في أغلب الأحيان).

ويعني هذا أن وقت موظفي البرنامج العادي (مثلا خدمات المكاتب القطرية للمنظمة، وخدمات الدعم الفني، والموظفين الإداريين في المقر الرئيسي وفي المكاتب الإقليمية) لا تحمل، عموماً، على مشروعات الطوارئ فيما عدا في الحالات التي تعامل فيها بوصفها تكاليف مباشرة⁷.

14 - وهذه الصيغة في السياسات تفترض أن المنظمة، في تنفيذ مشروعات الطوارئ، تتحمل بصورة أساسية التكاليف الإدارية والتشغيلية المتغيرة وغير المباشرة في قسم عمليات الطوارئ والإحياء، وأن تكاليف الوحدات الأخرى لا تتأثر عموماً بمستوى عمليات الطوارئ. وفي الواقع فإن الوثائق السابقة المقدمة إلى الأجهزة الرئاسية قد أشارت إلى تكاليف دعم المشروعات بشأن مشروعات الطوارئ على أنها تكاليف تشغيل مباشرة لقسم عمليات الطوارئ والإحياء.

15 - وقد كان هذا التعريف للسياسات بشأن أنشطة الطوارئ مقبولاً حتى بداية عام 2004 لسببين إثنين: أولهما أنه، حتى الفترة الأخيرة من التسعينات، فإن أنشطة مساعدات الطوارئ كانت تنفذ في حدود ما يقرب من 25 مليون دولار سنوياً. ونظراً لأنها كانت تمثل نسبة ضئيلة من مجموع عمليات المنظمة⁸، فإن أنشطة الطوارئ لم تكن تسبب تكاليف إضافية غير مباشرة يمكن قياسها ويتم تحملها خارج الوحدة المسؤولة عن تشغيل هذه المشروعات. والسبب الثاني هو أنه، ما بين عامي 1998 و2003، فقد ازداد حجم أنشطة الطوارئ بصورة مطردة على حساب برنامج النفط مقابل الغذاء في العراق. ومن جهة أخرى، ونظراً لأن هذا البرنامج كان ضخماً يتراوح حجمه بين 75 و125 مليون دولار في السنة، فإن التكاليف المتغيرة وغير المباشرة يمكن تحديدها وحسابها كتكاليف مباشرة كما هو مبين في منطوق الفقرتين الثانية والثالثة من السياسة المشار إليها أعلاه. وبكلمة أخرى، فإن بعض التكاليف الإضافية خارج قسم عمليات الطوارئ والإحياء، يمكن بسهولة تحديدها وتغطيتها كرسوم مباشرة على برنامج النفط مقابل الغذاء كما هو مبين في إطار السياسات.

16 - وقد انتهى برنامج النفط مقابل الغذاء في أواخر 2003. وفي الوقت ذاته، فإن تنفيذ مشروع مساعدات الطوارئ الممول من خارج الميزانية، وهو صافي تكاليف دعم المشروعات، قد ازداد حجمه إلى 105.1 مليون دولار في 2004 لأسباب من بينها طوارئ الجراد وأنفلونزا الطيور، لكن ذلك كان أيضاً على حساب استجابات المنظمة للأعاصير والفيضانات وزيادة التنفيذ في حالات النزاعات والأوضاع الانتقالية. ولا تزال مستويات الإنجاز مرتفعة في عام 2005 بسبب الاستجابة لحالة الطوارئ الناجمة عن تسونامي.

⁷ الفقرة 70 من الوثيقة CL REP والملحق الثاني من الوثيقة CL 119/13.

⁸ الوثيقة PIR 2001/8 C والجدول 3-3-1 من الوثيقة PIR 2005/8 C.

17 - وبسبب ازدياد عدد المشروعات وحجم الإنجاز وأيضاً ازدياد التنوع في الاستجابة لحالات الطوارئ، إضافة إلى التغييرات في إجراءات العمليات، فإن طابع أنشطة الطوارئ قد تغير بصورة ملحوظة منذ نهاية برنامج النفط مقابل الغذاء. والنص الراهن لسياسات تكاليف الدعم يحدد نوع تكاليف مساعدات الطوارئ التي يمكن أن تستردها المنظمة بأسلوب فعالية التكاليف. وكما أشير إليه آنفاً، فإن السياسة الراهنة تنص أساساً على استرداد بنسبة مئوية لتكاليف التشغيل المباشرة التي يتحملها قسم عمليات الطوارئ والإحياء، في حين أن التكاليف المتغيرة المهمة وغير المباشرة تتحملها حالياً سائر وحدات الدعم (مثل ذلك المكاتب القطرية للمنظمة، والموظفون الإداريون في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية).

18 - ولم تكن الأجهزة الرئاسية تعتمز *الفرض المسبق* لمثل هذا التحديد. والمطلوب هو سياسة لتكاليف الدعم تلتزم، بصورة واضحة، استرداد التكاليف المتغيرة وغير المباشرة لجميع خدمات الدعم الإداري والتشغيلي المقدمة من خلال مساعدات الطوارئ كما هو الحال في سائر أنواع المشاريع. ولذا فإن اللجنة مدعوة لدراسة النص المعدل الذي يحدد مساعدات الطوارئ ويقر، بصورة واضحة، مبدأ استرداد تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة كما يلي:

تحدد مساعدات الطوارئ التي تقدمها المنظمة بأنها الحالة التي تكون فيها الاستجابة الخارجية العاجلة والاستثنائية لازمة في القطاع الزراعي للتصدي لتأثير الكوارث الخاصة، الطبيعية منها أو التي هي من صنع الإنسان. وإذا صنف المشروع باعتباره حالة طوارئ، يتبع الطلب "المسار السريع" ويعامل على هذا الأساس من الناحية التنفيذية. وعموماً، فإن إجراءات الوقاية والاستعداد ليست ضمن معنى الطوارئ بشأن الأغراض التنفيذية للمشروعات.

وتتحدد معدلات مساعدات الطوارئ على أساس كل حالة على حدة لاسترداد كامل تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة المترتبة على المشروع.

وعندما يقوم قسم عمليات الطوارئ والإحياء بتنفيذ مشروعات المساعدة الفنية بسبب أوضاع خاصة، فإن معدلات الاسترداد مقابل المساعدة الفنية يجب تطبيقها.

19 - وتتماشى هذه التعديلات مع جهود التنسيق في الأمم المتحدة فيما يتصل بالمصطلحات والتعاريف المتعلقة بتكاليف الدعم والسياسات ذات الصلة التي تتخذ صيغتها من خلال مجموعة عمل شبكة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى والمعنية بتكاليف الدعم للأنشطة الممولة من خارج الميزانية.

2 - زيادة سقف المعدل بشأن مشروعات مساعدات الطوارئ من 6.5 إلى 10 في المائة

20 - نظراً للاتجاهات والخبرات الأخيرة فيما يتعلق بمشروعات مساعدات الطوارئ، فإن اللجنة مدعوة أيضاً لتأييد سقف جديد لمعدلات تكاليف الدعم بشأن هذه المشروعات.

21 - وتؤكد نتائج مسح قياس التكاليف عام 2004 أن معدل 6.5 في المائة لتكاليف التشغيل المباشرة لمساعدات الطوارئ يوفر إيرادات كافية لتغطية تكاليف التشغيل المباشرة لقسم عمليات الطوارئ والإحياء الذي تكون له المطالبة

الأولى من هذه الموارد، كما يغطي إلى حد ما المتطلبات المتزايدة في مجالات من بينها خدمات المشتريات ودعم المكاتب القطرية. بيد أن كامل التكاليف المتغيرة غير المباشرة التي تنفقها هذه الوحدات وسائر إدارات الدعم المركزية لا تتم تغطيتها بالمعدل الراهن وقدره 6.5 في المائة.

22 - أما الخدمات الرئيسية الإدارية والتشغيلية المنجزة خارج قسم عمليات الطوارئ والإحياء فهي في مجالات المشتريات والتمويل وخدمة العاملين ودعم الإدارة والمجالات القانونية ومجال الميزانية ودعم المكاتب الإقليمية والدعم التشغيلي للمكاتب القطرية.

23 - ووافقت اللجنة، في دورتها الرابعة بعد المائة في سبتمبر/أيلول 2003 حينما كان برنامج النفط مقابل الغذاء لا يزال قيد التنفيذ، على زيادة في سقف معدل تكاليف التشغيل المباشرة بشأن مشروعات مساعدة الطوارئ بنسبة 0.5 في المائة على المستوى الراهن وقدره 6.5 في المائة⁹. وفي نفس الوقت، فقد تم تحديد العديد من العوامل التي أثرت في زيادة التكاليف التي تتحملها المنظمة بشأن عمليات الطوارئ. وبوجه خاص، فإن التغييرات في هيكل وطابع عمليات الطوارئ استلزمت زيادة في حجم وتشابك المضمون (مثل ذلك زيادة أنشطة الإحياء والأنشطة التي تهدف إلى ضمان ارتباط أفضل بين الإغاثة والإحياء والتنمية) بما في ذلك المطالبات من الجهات المانحة، بتقدير الاحتياجات والمزيد من التقارير والرصد. وان تنفيذ هذه الأمور يستلزم مزيداً من التكاليف. كذلك أشير إلى الحاجة إلى إعادة تصنيف التكاليف مع مضي الوقت، سيما وأن الكميات المنجزة أصبحت على هذا النحو من الضخامة وأن التكاليف التي كان من الممكن اعتبارها في السابق ثابتة، أصبح من اللازم الآن اعتبارها متغيرة.¹⁰

24 - واستناداً إلى نتائج دراسات التكاليف التي أعدتها المنظمة في عام 2004، فإن معدل السقف بنسبة 10 في المائة أصبح الآن مطلوباً لتغطية كامل تكاليف الدعم المتغيرة غير المباشرة الناجمة عن أنشطة مساعدات الطوارئ باستثناء تكاليف أنشطة تقييم الطوارئ. ومن المتوقع أن تؤدي إعادة تحديد المسؤوليات في تنفيذ المشروعات وجهود الترشيح الراهنة إلى الإبقاء على التكاليف الإجمالية الفعلية ضمن حدود 10 في المائة. إضافة إلى ذلك فإن المنظمة تعكف على إعداد الخطوط التوجيهية لميزانية مشروعات الطوارئ لكي تستخدمها جميع الوحدات المعنية لضمان تطبيقات ميزنة المشروعات على نحو أكثر تنسيقاً وفعالية.

25 - وتوصي الأمانة أن تؤيد اللجنة زيادة في المعدل الأعلى لمشروعات الطوارئ ليصل إلى 10 في المائة كإجراء ضروري يضمن أن معدل تكاليف خطة المشروعات المفروضة على مثل هذه المشروعات يغطي، بصورة كلية، تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة التي تتحملها المنظمة، وبالتالي فإن الاشتراكات التقديرية في الموازنة العادية لا تقدم إعانات دعم لأنشطة الطوارئ الممولة من خارج الميزانية.

26 - ويقارن هذا المعدل مثلاً مع معدل 13 في المائة الذي يفرض مقابل تكاليف دعم المشروعات لأنشطة الطوارئ الممولة من خارج الميزانية والتي ينفذها كل من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المعونات الإنسانية واليونسكو (باستثناء

⁹ الفقرة 17 من الوثيقة CL 125/4.

¹⁰ الفقرة 7 من الوثيقة FC 104/5.

المشروعات التي ينصب معظمها على المشتريات حيث تطبق نسبة 8 في المائة واليونيدو وأمانة الأمم المتحدة، وبمعدل 7 في المائة في مشروعات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومشروعات برنامج الأغذية العالمي. ومن جهة أخرى، وكما أشير في الدراسة لاحقاً، فإن هذه المعدلات لا تخضع لمقارنة صارمة بسبب المنهج المرن الذي تتخذه بعض الوكالات في استخدام الرسوم المباشرة وغير المباشرة بشأن تكاليف الدعم.

رابعاً - الدراسة المقارنة لتكاليف الدعم بين المنظمة وسائر

هيئات منظومة الأمم المتحدة

27 - طالبت اللجنة، في دورتها السابعة بعد المائة، "بإعداد دراسة مقارنة لتكاليف الدعم بين المنظمة وسائر وكالات الأمم المتحدة كجزء من الاستعراض. وأقرت بأن هناك صعوبات منهجية ملازمة لإعداد مثل هذه الدراسة. واطلعت على الجهود المشتركة بين الوكالات لمعالجة مثل هذه المسألة من خلال اللجنة الإدارية رفيعة المستوى لمجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة".

28 - وقد أنجزت مجموعة عمل شبكة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعنية "بتكاليف الدعم للأنشطة من خارج الميزانية" مهامها¹¹. واجتمعت هذه المجموعة في 2005/7/11 للمرة الثالثة والأخيرة للاطلاع على تطبيقات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحميل التكاليف المباشرة على المشروعات الممولة من خارج الميزانية واستقاء مبادئ عامة لتطبيقها لخطوط توجيهية بشأن تنسيق ميزنة المشروعات واسترداد تكاليف الدعم.

29 - وبالفعل فإن هذه المسألة متشابكة من الناحية المنهجية، لأن للمنظمات أنماطاً مختلفة من الأنشطة التي تنضوي على هياكل مختلفة للتكاليف وعلى آليات متعددة لتكاليف الدعم بشأن استرداد التكاليف. وإن نطاق استرداد التكاليف يتراوح بين استرداد كامل التكاليف، بشأن المنظمات التي يتم تمويلها حصراً من مساهمات طوعية، وبين استرداد التكاليف المتغيرة غير المباشرة، بشأن المنظمات التي يتم تمويل أنشطتها من خلال مزيج من الاشتراكات التقديرية والطوعية. ومن جهة أخرى، هناك ترابط منطقي على المستوى المفاهيمي وفي المبادئ المتبعة.

30 - وتستند المقارنة الحالية على المعلومات التي جمعتها مجموعة العمل من جميع المنظمات والصناديق والبرامج المشاركة. وهي تركز على الآليات المستخدمة لعرض تكاليف الدعم والأسلوب الذي جمعت فيه المعلومات من الجهات المانحة (أي آلية استرداد التكاليف)، إذا كانت هناك سياسة مقررة من الأجهزة الرئاسية، وما هي المعدلات المطبقة بحسب فئات المشروعات، وما هي الإعفاءات أو الخصومات المطبقة.

¹¹ شارك فيها عدد كبير من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وهي الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيسيف، واليونيدو، ومكتب الأمم المتحدة لخدمة المشروعات، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووحدة التفتيش المشتركة، كما شاركت أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

31 - ووافقت مجموعة العمل على أنه، في تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، ينبغي للمنظمات أن تكون قادرة على أن تحدد، مع بعض القدر من المرونة، أية تكاليف تكون مشمولة في السياسات كتكاليف دعم المشروعات وكرسوم مباشرة تتحملها ميزانيات المشروعات. وتجذب مختلف التطبيقات أنماط التكاليف الخاصة بالقيام بأعمال تجارية والأنشطة الممولة من موارد من خارج الميزانية فضلا عن النمط والهيكل اللذين يستلزمهما الدعم. ويمكن أن يؤدي ما سبق إلى تحديد نسبة أقل استنادا إلى معدلات تكاليف الدعم، كما هو الشأن في برنامج الأغذية العالمي ومكتب الأمم المتحدة لخدمة المشروعات، التي يتم تحديدها واستردادها بصورة منظمة كتكاليف مباشرة وداخلية للمشروعات يتم إدماجها عادة ضمن معدلات تكاليف الدعم التي تطبقها المنظمات الأخرى¹². إضافة إلى ذلك، فإن معدلات تكاليف الدعم التي يطبقها البرنامج ومكتب الأمم المتحدة لخدمة المشروعات تعكس أهدافهما التشغيلية ووفورات الحجم والضالة النسبية في معدل الإبلاغ التشريعي والإشراف (مكتب الأمم المتحدة لخدمة المشروعات) والسياسات والإجراءات التشغيلية البسيطة¹³. وفي منظمات أخرى، كمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف واليونسكو، فإن تكاليف الدعم تدفع من خلال التكاليف الرئيسية في المقر التي يتم تسديدها من خلال الاشتراكات التقديرية أو من خلال الاحتفاظ بجميع إيرادات فوائد المشروعات، فهي تقدم مع موارد تكميلية تسهم في تقليل تكاليف الدعم، وبالتالي تسمح لهذه المنظمات بتطبيق معدلات تكاليف دعم أقل¹⁴.

32 - وهذا يعني أن المعدلات المنخفضة لتكاليف دعم المشروعات ليست مؤشرات، في حد ذاتها، على زيادة الفعالية أو انخفاض التكاليف فيما بين الوكالات، ومن ثم، فهي ليست قابلة للمقارنة الصارمة. وقد عولجت هذه المسائل بصورة موسعة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الدعم المتعلقة بالأنشطة خارج الميزانية في هيئات منظومة الأمم المتحدة المشار إليه آنفا.

33 - وباختصار، فإن الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة ذات الاشتراكات التقديرية (منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية والأمم المتحدة واليونسكو واليونيدو والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية) تطبق معدل 13 في المائة كمعدل أساسي معياري، في حين أن معدلات تكاليف الدعم للوكالات الممولة بصورة طوعية (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي) فهي تستند على آليات التمويل لكل منظمة على حدة. وهذه المنظمات قادرة على فرض معدل على تكاليف دعم المشروعات بنسبة تقل عن الوكالات المتخصصة نظرا لأنها تحتسبه كبند من مصروفات المشروع المباشرة التي تعتبر جزءا من معدل تكاليف الدعم كنسبة مئوية تتحملها الوكالات المتخصصة. ومعدلات تكاليف الدعم غير المباشرة هي 7 في المائة (صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي) و11 في المائة (اليونيسيف ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين).

¹² تكاليف الدعم المتعلقة بأنشطة تمويل من خارج الميزانية في هيئات منظومة الأمم المتحدة، الفقرة 22.

¹³ الفقرة 23 من الوثيقة JIU/REP/2002/3.

¹⁴ الفقرات 25-36 من الوثيقة JIU/REP/2002/3.

وتقضي سياسات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بفرض معدلات تكاليف الدعم غير المباشرة بما يتراوح بين 5 في المائة و7 في المائة (أو أعلى من ذلك في ظروف استثنائية) مع ترك المسؤولية لتحديد المعدل الفعلي في ضوء المفاوضات المنوطة بالمسؤول في المكتب الميداني.

34 - وتوجد لدى كل من الوكالات الممولة طوعا والتي أجابت على المسح وهي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي) سياسات رسمية لاسترداد تكاليف الدعم أقرتها أجهزتها الرئاسية. ومن بين الوكالات المتخصصة التي تمول باشتراكات مقدرة، فإن منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية واليونسكو هي وحدها التي توجد لديها سياسات رسمية لتكاليف الدعم مقررة من الأجهزة الرئاسية وتسمح بتخفيض تكاليف دعم المشروعات كنسبة مئوية لأسباب انخفاض التكاليف، أو على سبيل المثال، الرغبة في إنشاء شراكة استراتيجية.

35 - والاستثناءات الأكثر شيوعا بين منظمات الأمم المتحدة، بخصوص معدل تكاليف دعم المشروعات، وقدره 13 في المائة هي التالية: 12 في المائة بشأن الموظفين الفنيين المزمالين والخبراء المزمالين، والمشروعات التي توجد فيها نسبة كبيرة من مصروفات المشتريات (يعكس انخفاض المعدل انخفاض التكاليف الناجمة عن دعم هذه العمليات)، والغوث في حالات الطوارئ (مع زيادة استخدام الرسوم المباشرة مما يؤدي إلى تخفيض المعدلات التي تحددها المنظمات ذات التمويل الطوعي)؛ وحسابات الأمانة الأحادية؛ أو ذات الاستفادة الذاتية - حيث أن المستوى المهم من التنفيذ المحلي يمكن أن يقلل دعم الوكالات؛ والجهات المانحة متعددة الأطراف (مثل ذلك الصندوق العالمي للبيئة) ومصارف التنمية التي تحدد معدلات تكاليف دعم المشروعات فيها طبقا لسياساتها.

36 - ومن جهة أخرى، فإن جميع الوكالات التي توجد لديها سياسات أو ممارسات تنص على استثناءات بشأن معدل تكاليف دعم المشروعات، وقدره 13 في المائة، وهي منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، قد أقرت سياسات تقييدية حول تخفيض هذا المعدل (أي أن هذه الوكالات لا تقلص معدل تكاليف دعم المشروعات دون 13 في المائة) ولم يؤد هذا إلى تقليص في التمويل من خارج الميزانية. وتحدد منظمة العمل الدولية، بصورة استثنائية، تخفيضات المعدل استنادا إلى قيود محددة بشأن خدمات تكاليف الدعم المقدمة (مثل ذلك عدم الإبلاغ وعدم إعادة الأموال والإضطاع بالمهام من جانب الجهة المستفيدة وغير ذلك، لكن من الناحية العملية فإن هذه المنظمة أقرت سياسات تقييدية بشأن تخفيض المعدل تتجاوز تلك التي أقرتها منظمة الأغذية والزراعة. وتمنح أمانة الأمم المتحدة استثناءات استنادا إلى استعراض كل حالة على حدة من جانب المراقب المالي. وفي منظمة الأغذية والزراعة، فإن هناك طائفة من المجالات للتخفيضات يتم تحديدها في السياسات التي يقرها المجلس، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالإعفاءات الإجمالية من معدلات تكاليف دعم المشروعات.

37 - ويتضمن الجدول الموجود في الملحق مقارنات أكثر تفصيلا لسياسات تكاليف الدعم وتطبيقاتها في أمانة الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق المعونات الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونسكو، ومنظمة

الصحة العالمية، واليونيدو، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة واليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

خامسا - الخلاصة

38 - إن اللجنة مدعوة للإطلاع على الخبرات المتحققة في سياق تنفيذ السياسات المتصلة بتكاليف الدعم خلال السنة حتى مايو/أيار 2005 وأيضاً الإطلاع على الموجز المقارن لسياسات وتطبيقات تكاليف الدعم في هيئات منظومة الأمم المتحدة.

39 - كما أن اللجنة مدعوة إلى الموافقة على النص المعدل لسياسات تكاليف الدعم بشأن مساعدات الطوارئ التي تعترف ضمناً بمبدأ استرداد تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة لهذه المشروعات. كذلك يطلب من اللجنة الموافقة على الزيادة في سقف معدل تكاليف خطة المشروعات لمشروعات الطوارئ من 6.5 إلى 10 في المائة كوسيلة ضرورية للتأكد من أن معدل تكاليف دعم المشروعات التي تتحملها هذه المشروعات يغطي تماماً تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة التي تتحملها المنظمة. وإن هذا من شأنه أن يضمن أن الإشتراكات في الميزانية العادية التقديرية لا تقدم إعانة دعم لأنشطة الطوارئ الممولة من خارج الميزانية.

الملحق - جدول التحليل المقارن لسياسات ومعدلات تكاليف الدعم، في منظومة الأمم المتحدة¹⁵

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
<p>إن تخفيضات تكاليف الدعم و/أو الإعفاء يمكن الموافقة عليها حصرا من قبل المراقب المالي. ويمكن الموافقة على تخفيض المعدلات بشأن تنفيذ البرامج الخاصة بالمعونة الإنسانية.</p>	<p>تقدّر نسبة 13 في المائة على الأنشطة الممولة من خارج الميزانية (12 في المائة على برامج الخبراء¹⁶ المزمولين) التي تغطي حاليا التكاليف المباشرة وغير المباشرة على السواء. وتدرج التكاليف المباشرة عند الإمكان في ميزانيات المشروع لتقليل معدل تكاليف دعم المشروعات وقدره 13 في المائة.</p>	<p>يحسب استرداد تكاليف الدعم كنسبة مئوية من الإنجازات السنوية للمشروعات أو البرامج وتقيّد في حساب الدعم البرامجي الملائم. وتستخدم إيرادات تكاليف الدعم في تمويل الدعم البرامجي والإداري لبرامج المنظمة الممولة من خارج الميزانية.</p>	<p>وافق المجلس الرئاسي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على استرداد تكاليف الدعم بنسبة 14 في المائة من التكاليف الفعلية للمشروعات، وذلك في عام 1975. وفي 1980، خفضت هذه النسبة إلى 13 في المائة من مصروفات المشروعات السنوية، وتمت الموافقة على هذه النسبة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لاستخدامها من قبل أمانة الأمم المتحدة</p>	<p>أمانة الأمم المتحدة</p>

¹⁵ مصدر هذه المعلومات أعمال مجموعة عمل شبكة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى المعنية بتكاليف الدعم للأنشطة الممولة من خارج الميزانية، التقارير والعروض.

¹⁶ الموظفون الفنيون المبتدئون (في بعض المنظمات تعرف باسم الموظفين الفنيين المزمولين)

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
يمكن لمراقب المفوضية المالي أن يمنح استثناءات أو إعفاءات، لكن ذلك لم يسجل حتى الآن منذ إقرار السياسة الجديدة.	7 في المائة من جميع مشروعات حسابات الأمانة (معظمها ذو طابع طارئ) 12 في المائة على برامج الموظفين الفنيين المزمليين	استرداد كامل التكاليف - من خلال قيد رسم بنسبة مئوية من إجمالي صافي ميزانية المشروع في حساب مجمع مستقل وميزانية البرنامج العادي كجزء من أمانة الأمم المتحدة التي تغطي جزءاً من تكاليف مقرها الرئيسي. ويستند معدل تكاليف الدعم إلى نسبة بعض تكاليف وحدات المقر التي توفر الدعم للمشروعات إلى إجمالي الميزانية السنوية.	تم إقرار السياسات المعدلة في عام 2003	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
يمكن منح الإعفاءات على أساس كل حالة على حدة وذلك من قبل المدير العام.	13 في المائة من مشروعات حسابات الأمانة، والطوارئ وغير الطوارئ. 12 في المائة على برامج الموظفين الفنيين المزمليين 8 في المائة حيث يتكون المشروع حصراً أو بقدر كبير جداً من مشتريات المعدات. 5 في المائة في حالة أن المشروعات تتطلب إشرافاً مباشراً ضئيلاً جداً من جانب	استرداد تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة من خلال نسبة مئوية تفرض على الإنجازات. وتقيّد إيرادات تكاليف الدعم في حسابات أمانة مستقلة. وتتم متابعة التكاليف من خلال مسح قياس التكاليف.	عرض على المجلس التنفيذي في مارس/آذار 2001 حجم ومصدر ومخصصات الموارد من خارج الميزانية والترتيبات الإدارية ذات العلاقة.	اليونسكو

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
	اليونسكو. معدلات على أساس كل حالة على حدة بشأن المشروعات التي تنفذ لمصلحة أقل البلدان نموا.			
يمكن منح الإعفاءات في إطار السلطة الممنوحة لمراقب حسابات المنظمة على أساس استعراض كل حالة على حدة، لكن ذلك لم يطبق في الواقع العملي.	13 في المائة على مشروعات حسابات الأمانة غير المدمجة في حالات الطوارئ. 12 في المائة على برامج الموظفين المزمالمين. 6 في المائة بشأن خدمات الإمدادات ومشروعات الطوارئ - باستثناء الاستعدادات - للبلدان المشمولة بالنداء الموحد الصادر عن الأمم المتحدة وبشأن بعض المشتريات السائبة. 5 في المائة على المساهمات من جهات مانحة معينة (مثال ذلك منظمة روتاري الدولية لمكافحة شلل الأطفال). 3 في المائة بشأن خدمات الإمدادات في غير حالات الطوارئ للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الرسمية مع منظمة الصحة العالمية أو الأعضاء في أسرة	استرداد تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة من خلال نسبة مئوية تفرض على الإنجازات. وتقييد الإيرادات في إطار حسابات أخرى. ويدرج استخدام إيرادات تكاليف الدعم في الميزانية تحت بند موارد أخرى.	تنفذ الترتيبات الراهنة منذ أوائل التسعينات في أعقاب الاتفاقية اللاحقة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي حددت معدلات تكاليف خطة المشروعات بنسبة 13 في المائة.	منظمة الصحة العالمية

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
	<p>الأمم المتحدة. صفر في المائة على خدمات إمدادات الطوارئ للدول الأعضاء وللمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الرسمية مع منظمة الصحة العالمية أو الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة، وبشأن المشتريات التي تتم من خلال الصندوق المتجدد للتعليم والمعدات المختبرية للتعليم والتدريب في المجال الطبي.</p>			
<p>تمنح الإعفاءات من قبل المدير العام وعلى أساس استعراض كل حالة على حدة.</p>	<p>13 في المائة بشأن جميع مشروعات حسابات الأمانة. 13 في المائة بشأن بروتوكول مونتريال للـ 500 000 دولار الأولى، وبعد ذلك 11 في المائة بشأن الإنجازات التي تتجاوز ذلك المبلغ للمشروع الواحد. 10 في المائة بشأن مشروعات مرفق البيئية العالمية ومشروعات الكلوروفلوروكربون.</p>	<p>استرداد تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة من خلال نسبة مئوية تفرض على الإنجازات. وتدمج تكاليف الدعم في الميزانية، للميزانيتين العادية والتشغيلية على السواء، رغم أن الإيرادات تقيد في حساب مستقل.</p>	<p>الترتيبات الراهنة منذ أوائل التسعينات في أعقاب الاتفاق اللاحق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي حدد معدلات تكاليف دعم المشروعات بنسبة 13 في المائة.</p>	<p>منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)</p>

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
<p>يمكن لأمين الخزانة أن يمنح إعفاءات فيما يتعلق بمشروعات تتكون في معظمها من مشتريات المعدات و/أو لمشروعات يتوقع لها أن تكون التكاليف الإجمالية التي تتحملها منظمة العمل الدولية تقل بصورة ملحوظة عن نسبة 13 في المائة. بيد أن هذا الإعفاء قلما نفذ في الواقع العملي.</p>	<p>13 في المائة بشأن جميع مشروعات حسابات الأمانة 12 في المائة على برامج الموظفين المزمالمين</p>	<p>استرداد تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة من خلال نسبة مئوية تفرض على الإنجازات. وتقيّد الإيرادات في حساب مستقل عن الميزانية العادية وتقوم الأمانة بتخصيص هذه المبالغ على أساس سنوي.</p>	<p>تطبيق الترتيبات الراهنة منذ أوائل التسعينات في أعقاب الاتفاق اللاحق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي حدد معدلات تكاليف دعم المشروعات بنسبة 13 في المائة.</p>	<p>منظمة العمل الدولية</p>
<p>يمكن للمدير العام منح إعفاءات. لكن لم تمنح إعفاءات منذ الموافقة على هذه السياسة الجديدة.</p>	<p>13 في المائة كنسبة معيارية لمشروعات المساعدة الفنية. 12 في المائة على برامج الموظفين المزمالمين 7 في المائة على مشروعات الشراء. 6.5 في المائة على مشروعات الطوارئ (تخضع للاستعراض)، 6 في المائة على المشروعات المعيارية التي تكمل برامج الميزانية العادية والتي لا تشمل عنصرا من أنشطة التعاون الفني.</p>	<p>منهج مبسط لاسترداد تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة بفرض معدلات تعكس بصورة معقولة تكاليف الدعم المتغيرة غير المباشرة التي تنفق فعلا، وذلك من خلال نسبة مئوية تفرض على أساس الإنجازات. وتقيّد الإيرادات كجزء من الحساب العام للبرنامج العادي وتتم متابعة التكاليف من خلال المسح السنوي لقياس التكاليف.</p>	<p>تم تعديل سياسات تكاليف الدعم منذ عام 2000</p>	<p>منظمة الأغذية والزراعة</p>

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
	<p>5 في المائة بشأن المساهمات للمنظمة لتجديد مباني المنظمة وتحسينها (سواء في المقر الرئيسي أو في المكاتب الإقليمية). صفر في المائة على حسابات الرعاية، والمساهمات في السفر للمشاركين من البلدان النامية إلى المؤتمرات والمشاورات حول المسائل المتعلقة بالمنظمة.</p>			
يمكن للمدير التنفيذي منح إعفاءات.	<p>بشأن جميع مشروعات حسابات الأمانة (مشروعات الطوارئ وغير الطوارئ): 5 في المائة بشأن جميع الموارد المتأتية من القطاع الخاص في بلدان البرامج؛ بشأن جميع موارد القطاع الخاص الأخرى، و5 في المائة بشأن المساهمات المواضيعية و7 في المائة بشأن المساهمات غير المواضيعية؛ أما بشأن المساهمات الأخرى للمجالات</p>	<p>استرداد تكاليف الدعم – تطبق المعدلات على الموارد الأخرى (موارد التمويل غير العادية ومن خارج الميزانية) لاسترداد تكاليف الدعم الإضافية الناجمة عن إدارة أنشطة الموارد الأخرى. وتقييد إيرادات الفوائد على الأرصدة النقدية للموارد الأخرى في الموارد العادية للإيرادات المتنوعة لتقليص تكاليف الاسترداد</p>	<p>تنفذ سياسة تكاليف الدعم المنقحة منذ عام 2003.</p>	اليونيسيف

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
	<p>المواضيعية، فتكون النسبة 8 في المائة فضلا عن تخفيض إضافي بنسبة 1 في المائة على 90 في المائة من المدفوعات المقدمة؛</p> <p>أما بشأن المساهمات غير المواضيعية فتفرض نسبة 12 في المائة وتخفيضات إضافية بمقادير:</p> <p>1 في المائة بشأن 90 في المائة من المدفوعات المقدمة؛</p> <p>1 في المائة بشأن المساهمات التي تزيد عن 500 000 دولار؛</p> <p>2 في المائة بشأن المساهمات التي تتجاوز مليوني دولار؛</p> <p>3 في المائة بشأن المساهمات التي تتجاوز 10 ملايين دولار، وكرتتيب انتقالي خلال عام 2004، تفرض نسبة 4 في المائة على المساهمات التي تتجاوز 40 مليون دولار؛</p> <p>وفي حالة الاشتراطات الإضافية من حيث الترتيبات الإدارية والإبلاغ، يتم التفاوض بشأن رسوم إضافية على أساس كل حالة</p>	الإجمالية		

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
	على حدة لتغطية التكاليف الإضافية لإنشاء قدرات ونظم وإجراءات مستقلة حسب الاقتضاء.			
<p>يتيح البرنامج المرونة لتمكين المكاتب القطرية من فرض رسم يتجاوز 7 في المائة عندما تكون هناك مبررات وفي ضوء التفاوض مع شركاء التمويل. وتتيح هذه المرونة كذلك، ضمن النطاق المبين للمكاتب القطرية، أن تحدد معدلات استرداد تكاليفها النهائية مع الأخذ في الحسبان المبادئ والمعايير الأساسية للسياسات.</p>	<p>بشأن جميع مشروعات حسابات الأمانة (مشروعات الطوارئ وغير الطوارئ): من 5 في المائة إلى 7 في المائة بشأن اقتسام تكاليف الطرف الثالث وحسابات الأمانة، أما بشأن اقتسام التكاليف القطرية للبرامج، فقد حدد المعدل بنسبة متوسطها 3 في المائة نظرا للطابع المختلف لمشاركة البرنامج في هذه البرامج.</p>	<p>استرداد كامل التكاليف - إن الموارد العادية للهيكل الأساسي للبرنامج (التكاليف الثابتة) وتكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة يتم استردادها من خلال فرض رسم بنسبة مئوية على الإنجازات الصافية. وتغطي معدلات تكاليف الدعم العادية وغير المباشرة تكاليف المقر الرئيسي والتكاليف الأساسية للمكاتب الميدانية. ويمكن تحميل التكاليف الأخرى مباشرة على المشروعات أو استردادها كرسوم على الخدمات من الوكالات الأخرى ومن المستفيدين من الخدمات (استرداد التكاليف المشتركة). وتمثل الإيرادات المتأتية من جميع استرداد التكاليف مساهمة "الموارد</p>	<p>وافق المجلس التنفيذي للبرنامج في عام 2004 على السياسة الجديدة لتكاليف الدعم</p>	<p>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
		الأخرى" في ميزانية الدعم للفترة المالية.		
يجوز للمدير التنفيذي الإعفاء من تكاليف الدعم غير المباشرة (معظمها مساهمات عينية).	7 في المائة بشأن جميع مشروعات حسابات الأمانة. 12 في المائة على برامج الموظفين المزمعين.	استرداد كامل التكاليف - جميع المشروعات تدفع التكاليف الفعلية للسلع ونقلها (التكاليف التشغيلية المباشرة) ونصيبا تناسيبا من تكاليف دعم المشروع (تكاليف الدعم المباشرة) ونصيبا كاملا من تكاليف الدعم غير المباشرة (تكاليف الدعم غير المباشرة) - كنسبة مئوية تطبق على جميع العناصر آنفة الذكر. ويتم تحميل تكاليف الدعم غير المباشرة على جميع المشروعات التي تتكون فيها ميزانية الإدارة والدعم البرامجي من دعم برامجي في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والبنية الأساسية للمكاتب القطرية وأيضاً تكاليف التنظيم والإدارة.	السياسة المنقحة في 1995 ونظام المعدلات المنقح في عام 2000 وفي عام 2002	برنامج الأغذية العالمي
	نسبة معيارية مقدارها 13 في المائة بشأن مشروعات التعاون الفني، بما في ذلك مشروعات برنامج التعاون الطوعي التي يمكن	استرداد تكاليف الدعم المتغيرة وغير المباشرة من خلال نسبة مئوية تفرض على الإنجازات.	نفذت السياسة المنقحة منذ عام 2004	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
	<p>أن تمنح بشأنها المرونة التالية حتى بصورة تراكمية عند الاقتضاء:</p> <p>12 في المائة على برامج الموظفين المزمولين؛</p> <p>11 في المائة (أو تخفيض بنسبة 2 في المائة) في الحالة التي تكون فيها الحكومة المتلقية الجهة المانحة وتتولى الجهة المتلقية - أو المانحة المسؤوليات بشأن مهام بعينها التي لا يمكن بغير ذلك أن تنفذها أمانة المنظمة والتي تقابل مبلغ الوفورات الناجمة من تولي المسؤوليات من جانب الحكومة المستفيدة.</p> <p>تطبق نسبة 9 في المائة في الحالة التي يتكون فيها مشروع التعاون الفني فقط من شراء المعدات أو الإمدادات أو المواد.</p> <p>نسبة 12 في المائة (أو تخفيض 1 في المائة) في الحالة التي توافق فيها الجهات المانحة على تبسيط الإبلاغ بتقديم تقرير توصيفي يتناول استخدام الأموال والنتائج المتحققة على أساس أن الأداء المالي سوف يقدم تقرير</p>			

هل سمح بالإعفاء من معدلات تكاليف الدعم؟	المعدل المعياري لتكاليف دعم المشروعات والاستثناءات	آلية استرداد تكاليف الدعم	سياسات تكاليف الدعم	المنظمة
	<p>عنه ضمن إطار إقفال الحسابات القانوني في نهاية الفترة المالية.</p> <p>7 في المائة بشأن الأنشطة المعيارية التي تكمل برامج الميزانية العادية والتي لا تحتوي على عنصر أنشطة التعاون الفني.</p>			